

مدارس الأربعون النووية للجانب النسوي داخل
مجموعات السكايب

الأربعون النووية

الدراسة
- الثالثة -

تحت إشراف فضيلة
الشيخ الدكتور

أحمد بن محمد بن بازمول



<http://meerath.nabawee.net>
<https://twitter.com/MeerathNet>

<https://telegram.me/meerathnabawee>
<https://www.facebook.com/meerath.nabawee/?ref=>

مدرسة الدرس الثالث من شرح الأربعون النبوية

س1- لماذا قال في هجرته إلى الله ورسوله (فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ، ولم يقل في الدنيا (وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا) فهجرته إلى الدنيا والمرأة التي ينكحها ؟

الجواب : في قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله (فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) قرنها بالله ورسوله تعظيمًا لأمر طلب الأجر والثواب من الله -عز وجل- وأما في قوله بخصوص المرأة والدنيا : (فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) كان تحقيرًا لأمر طلب الدنيا وليس معناه ذم هذا النوع من الهجرة ، وإنما بين أن الإنسان لا يحصل له من الأجر إلا ما نوى وما سعى وبالتالي بيان أن أمور الدنيا بالنسبة للآخرة حقيرة

س2- الدنيا بالنسبة للآخرة حقيرة ، حقيرة الشأن لـ_____ إذا ؟

الجواب : الدنيا بالنسبة للآخرة حقيرة الشأن لأنها زائلة ، ولأنها دار الغرور ، ولأن المرء مهما عاش في الدنيا فإنه سيموت ويتركها ، ويخلف كل ما عمل ، وما يبقى معه إلا ما قدمه من خير ، أو شر .

ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما ولاه)

س3- ما الفرق بين الزهد و التصوف ؟

الجواب : الفرق بين الزهد والتصوف هو أن الإقبال على الآخرة الزهد في الدنيا والتقليل منها على هدي النبي -صلى الله عليه وسلم - ، وما كان عليه الصحابة الكرام ، وما كان عليه أئمة السنة وعلماء السنة . أما التصوف فهو ضلال وانحراف . بل لم يُعرف هذا المصطلح عن السلف

س4- هل قوله صلى الله عليه وسلم : (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) هو نفس معنى (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ؟

الجواب - بين شيخنا حفظه الله أن الثانية غير الأولى ؛ يعني (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ليست بمعنى (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ، فالأولى باعتبار المنوي ، وهو العمل ، (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) باعتبار المنوي ؛ وهي الأعمال ، والثانية : باعتبار المنوي له وهو المعمول له

س5- عرف العلماء النية بغير ما معنى بيني ذلك ؟

الجواب - أطلق العلماء النية على غير ما معنى نقلها الحافظ ابن رجب أن النية -رحمه الله تعالى -فقال :

النية : وهو تعريف أهل العقيدة بمعنى الإخلاص ، وإرادة الثواب من الله - عز وجل - ، تطلق بمعنى الإخلاص وإرادة الثواب والأجر من الله - عز وجل - ، وهذه التي يذكرها أهل العقيدة والمؤلفات في العقيدة وفي السنة . ويعنون بها تمييز المقصود بالعمل ، كقوله تعالى : { مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ } والثاني : هو تعريف الفقهاء وقد قسموه إلى قسمين :

المعنى الأول : تمييز العبادات بعضها عن بعض .

والمعنى الثاني : تمييز العبادة عن العادة .

س6- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يُقال للمُرائين يوم القيامة انظروا للذين عملتم العمل لأجلهم فاطلبوا منهم الثواب والأجر) ماذا كان مقصد الرسول صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث ؟

الجواب - حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يُقال للمُرائين يوم القيامة انظروا للذين عملتم العمل لأجلهم فاطلبوا منهم الثواب والأجر) كان مقصده صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث أنهم لا يملكون لغيرهم شيئاً وهذا من باب التوبيخ والإنكار على حالهم وبيان سوء عاقبتهم

س7 - النية عند الفقهاء لها معنيان قد بينهما الشيخ - حفظه الله - في شرحه

فصلي في تفسير هذين المعنيين ؟

الجواب - النية عند الفقهاء لها معنيان :

المعنى الأول : تمييز العبادات بعضها عن بعض ؛ فمثلاً من فاتته صلاة الظهر والعصر بسبب نوم أو شغل أو نحو ذلك ، أو كان مثلاً أراد أن يؤخر الظهر إلى العصر ، أو أن يُقدّم العصر إلى الظهر فأراد أن يُصلي فهنا الصلاة تتشابه في هيئتها ، فلا بد أن يُقدّم الأولى وينوي أنّها الظهر ، ولا بد أن يُؤخر الثانية وينوي أنّها العصر .

والمعنى الثاني : تمييز العبادة عن العادة مثلاً رجل قام ثمّ جاء على هيئة الركوع ثمّ رفع ثمّ نزل على هيئة السجود فقال : أنا الآن فعلت أفعال المُصَلّي فهذه ركعة ، فنقول : له ماذا أردت بهذا العمل ؟ يقول أردت الرياضة مثلاً ، فنقول له إذن لم تحصل لك الصلاة ؛ فلا بد أن تميّز العادة من العبادة

س8- قال الشيخ -حفظه الله تعالى- : من الأمور المتعلقة بالنية أن نعلم أن

الأعمال نوعان اذكري هذه الانواع ؟

الجواب - قال الشيخ حفظه الله تعالى : من الأمور المتعلقة بالنية أن نعلم

أن الأعمال نوعان وهما :

1- نوعٌ يُطلب فيه النية : كما سبق معنا من العبادات ؛ في الصلاة والصيام ونحو ذلك .

2- ونوعٌ لا تُشترط فيه النية لكنه لا يُؤجر إلا إذا نوى : وهي الأعمال الدنيوية المحضة ، التي هي من باب العادات ، إلا إن العلماء بينوا أن العبد إذا عمل عملاً صالحاً وتعدى نفعه فإنه يُؤجر ، وإن لم ينوي تعدي هذا النفع

س9- **وضحي هل قراءة القرآن والأذكار والأحاديث تشترط فيها النية أم لا ؟**

الجواب - قد نصّ العلماء على أن قراءة القرآن والأذكار والأحاديث لا تحتاج إلى نية ؛ ومرادهم هنا : لا تحتاج إلى تمييز العبادة عن العادة وليس المراد أنها لا تحتاج إلى نية الإخلاص بل مرادهم أنه لا تحتاج تمييز العبادة عن العادة ؛ لأن القرآن لا يُشابهه كلام البشر .

س10- **هل تشترط النية في العمل المتعدي مع توضيح الأمر بمثال ؟**

الجواب - نبه العلماء أن العمل المتعدي نفعه لا تُشترط النية فيه و بينوا أن العبد إذا عمل عملاً صالحاً وتعدى نفعه فإنه يُؤجر ، وإن لم ينو تعدي هذا النفع ، مثلاً : لو أن إنساناً نوى في زرع الأرض الصدقة على الفقراء

والمساكين وأن يستغني بما أغناه الله - عز وجل - ، فجاءت الطير مثلاً
فأكلت من هذا الزرع فإنه يؤجر عليه .

س11- النية في تعريف الفقهاء يشترطون لها شروطاً أذكرها أهم هذه

الشروط ؟

الجواب - النية في تعريف الفقهاء يشترطون لها شروطاً من أهمها :

- إخلاص العمل إلى الله ومتابعة سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .
- وأيضاً الإسلام : فالكافر ولو نوى الخير لا يحصل له ، وجاء في الحديث
(أن الكافر لو نوى خيراً فإن الله - عز وجل - يجازيه في الدنيا)
- والثاني أن يكون صاحب النية مميّزاً : يعني ليس صغيراً لا يعقل ، وإنما
يُميز بين الأمور ، قالوا : سبع سنين .
- وأيضاً العلم بالمنوي : هل هو فرضٌ ، أم نافلة هل هو عبادة ، أم لا .
- وأيضاً الجزم بالمنوي : يعني مثلاً أراد أن يُصلي الظهر فقام فصلى ، وهو
في صلاته قال : لا ، اجعلها نافلة قبل الظهر ، فهنا إن نوى هذا الأمر وعقد
العزم عليه انتقلت النية إلى النافلة ، ثم بعد ذلك قال : لا ، أنا أرجع إلى
صلاة الظهر خلاص نيتي صلاة الظهر فهنا قطع نية صلاته وتُعتبر بالنسبة له
نافلة ليست فرضاً .

أيضاً من الشروط : أن لا يأتي بمنافي للنية

س12- ما هي الامور المنافية للنية ؟ مع بيان ما يتعلق بارتباط النية بالوقت .

الجواب - الامور المنافية للنية شيئين اثنين :

الأول : القطع يعني ينوي قطع العبادة .

والثاني : الردة عن الإسلام .

ونبه العلماء على أن وقت النية يكون مقارناً للعمل ، أو قبله بيسير .

س13- ما هو تعريف النية وما حكمها وما حكم التلفظ بها ؟

الجواب - النية هي : العزم والإرادة ؛ والعزم والإرادة محلها القلب والنية

شرط وأما التلفظ بها فقد بين العلماء أنه بدعة .

س14- ما هو الرياء المحض مع ضرب مثال على ذلك ؟

الجواب - الرياء المحض هو ما يراد به مراعاة المخلوقين لغرض دنيوي

فيكون العمل من أول نية القيام به الغرض منه العمل لله و العمل للناس فلا

يكون داخلا عليه الرياء بل يكون قرينا له ، كحال المنافقين في صلاتهم ،

كما قال الله - عز وجل - : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي يُرَاءُونَ

النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ و كذلك وصف الله الكفار بالرياء : ﴿ وَلَا

تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط ، وأن صاحبه يستحق المقت من الله -

عز وجل - و العقوبة .

س15- ابن رجب رحمه الله تعالى درجات الناس في الرياء وحكم ذلك
وضحي هذا الامر .

الجواب - بين ابن رجب رحمه الله تعالى درجات الناس في الرياء فذكر ان:

1- من الناس من يكون عمله رياءً محضاً ؛ بحيث يكون الرياء شاركة من أصله " ، يعني في البداية ، من يوم ما نوى العمل لله ، نوى العمل لله ، و نوى العمل للناس فهذا حابط من أصله.

2- قد يكون العمل لله ثم يدخل طلب عرض من الدنيا فإنه ينقص من أجره ولا يبطل .

س16- ما حكم العمل الذي تخالطه نية الرياء الطارئة التي يدافعها العبد ولا يستسلم لها كما عند ابن القيم الجوزية من التفصيل للإيضاح ؟

الجواب - بين ابن قيم الجوزية هذا الامر فقال : " فإن كان نية الرياء الطارئة على العمل خواطر ودفعها فإنه - إن شاء الله - لا يضره ذلك ، وإن كانت هذه النية هو نوى العمل لله ثم طرا عليه الرياء ، وإن كانت هذه النية مستمرة وأثرت عليه نُظِرَ ، فإن كان العمل أوله يرتبط بآخره بطل العمل ، مثل الصلاة ، ومثل الصيام ؛ فإنهما لا يتجزآن لابد النية فيه من أوله الى آخرة "

س17- متى تكون الهجرة واجبة ومتى تكون مستحبة ؟

الجواب - إذا كان الإنسان يستطيع أن يظهر دينه ، وأن يعلنه ، ولا يجد من يمنعه في ذلك فالهجرة هنا مستحبة ، وإن كان لا يستطيع يعني ؛ يظهر دينه ، أو يوجد من يمنعه من ذلك فالهجرة واجبة ، وهذا هو الضابط للمستحب والواجب ، وهذا يكون في البلاد الكافرة ، أما في البلاد الفاسقة : وهي التي تعلن الفسق وتظهره ، فإننا نقول : إن خاف الإنسان على نفسه من أن ينزل فيما انزل في أهل البلد فما هنا الهجرة واجبة ، وإن لم يخف فتكون غير واجبة ، بل نقول : إن كان في بقائه إصلاح فبقاؤه واجب لحاجة البلد إليه في الإصلاح ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

س18- ما قول أهل السنة إذا وقع خلاف في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد ؟

الجواب - معلوم أن أهل السنة يعملون بالسنة ، وإذا وقع خلاف في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد ، ويكون المجتهد فيها معذور ، لا ينبغي أن يبدع بعضهم بعضا ، ولا أن يتعدى أو يكفر بعضهم بعضا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إن الذي يبدع الناس ويضلهم ، في مسائل الاجتهاد ، هذا من فعل أهل الاهواء والبدع الذين ذمهم الله - عز وجل -

